قرار إداري رقم (67) لسنة 2026
بشأن
الإعلانات التعليمية التسويقية للمُصرّح لهم بمزاولة النشاط المهني
في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم الإعلانات في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 بشأن تنظيم التعليم المِهَني في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه، ويقصد بعبارة "**الإعلانات التعليمية التسويقية**" أينما وردت في هذا القرار: "**المحتوى الإعلاني المقروء أو المسموع أو المرئي أو الرقمي، الذي يُقدَّم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض الترويج أو التسويق للتعليم المهني والمؤهلات المهنية، من خلال أي وسيلة إعلانية، سواءً كان بمقابل أو بدون مقابل**".

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على جميع الإعلانات التعليمية التسويقية للمُصرّح لهم من قبل الهيئة بمزاولة النشاط المهني في الإمارة، وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.

معايير الإعلانات التعليمية التسويقية

المادة (3)

دون الإخلال بمعايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 ولائحته التنفيذية المشار إليهما، على المصرح له عند إعداد ونشر الإعلانات التعليمية التسويقية التقيُّد بالمعايير التالية:

1. ألا يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي ما يفيد حصول المصرح له على موافقة أو اعتماد أو ترخيص من الهيئة أو أي جهة حكومية أو خاصة، أو اعتراف أو اعتماد أي من تلك الجهات للمؤهلات أو الشهادات المهنية المعلن عنها، ما لم يكن ذلك صحيحاً وثابتاً.
2. أن تكون الإحصائيات والدراسات والتقارير الواردة في الإعلان التعليمي التسويقي دقيقة ومستندة إلى مصادر موثوقة، وأن تكون المصطلحات المستخدمة فيها واضحة، وألا تتضمن معلومات كاذبة أو مضللة.
3. أن تكون الشهادات والتوصيات الواردة في الإعلان التعليمي التسويقي موثوقة وتعكس تجارب وآراء فعلية، وأن يكون المصرح له حاصلاً على الموافقات اللازمة من أصحابها لاستخدامها ونشرها.
4. أن تكون أي معلومات أو بيانات يتضمنها الإعلان التعليمي التسويقي بشأن نتيجة تقييم مؤسسة التعليم المهني متطابقة مع نتيجة التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
5. ألا يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي أي إشارة إلى الهيئة أو الحكومة أو استخدام اسمها أو شعارها، أو يكون من شأنه الإيحاء بارتباط الإعلان بها، إلا بعد الحصول على موافقتها المسبقة، ووفقاً للصيغة التي تعتمدها في هذا الشأن.
6. ألا يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي أي تخصصات أو برامج أو مؤهلات أو أنشطة خارج نطاق التصريح الصادر للمصرح له.

7. ألا يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي أي علامة ثقة أو جودة أو أي علامة أو رمز مماثل من شأنه الإيحاء بحصول المصرح له بشأن المؤهل المهني المعلن عنه على اعتماد أو تصنيف أو تمييز معيّن، ما لم يكن المصرّح له حاصلاً على الموافقات اللازمة لاستخدام تلك العلامة أو الرمز.
8. أن تكون جميع المعلومات والبيانات الواردة في الإعلان التعليمي التسويقي صحيحة ودقيقة، وألا تتضمن أي معلومات كاذبة أو مضللة من شأنها التأثير بصورة غير موضوعية على قرارات الطلبة.
9. ألا يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي ما يفيد أو يوحي بأن الحصول على الشهادة المهنيّة يضمن الحصول على فرصة وظيفية، أو الالتحاق بمؤسسة تعليمية أو تدريبية أخرى، أو الحصول على مؤهل أو شهادة من مؤسسة تعليم عالي، ما لم يكن ذلك مستنداً إلى برنامج أو مبادرة معتمدة ومصرحاً بالإعلان عنها وفقاً للمتطلبات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

شروط الموافقة على الإعلانات التعليمية التسويقية

المادة (4)

بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، يشترط للموافقة على الإعلان التعليمي التسويقي، ما يلي:

1. أن يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي على اسم المصرح له وشعاره، ورقم التصريح الصادر له عن الهيئة، وبيانات التواصل الخاصة به المسجلة لدى الهيئة.
2. أن تتطابق البيانات المتعلقة بالمؤهل المهني الواردة في الإعلان التعليمي التسويقي، بما في ذلك مسمى المؤهل المهني ومستواه ومدة الحصول عليه ونظام الدراسة في مؤسسة التعليم المهني ومتطلبات القبول والرسوم الدراسية، مع التصريح الصادر عن الهيئة.
3. أن يتضمن الإعلان التعليمي التسويقي بيانات اعتماد المؤهل المهني واسم الجهة المانحة له.
4. أن يبيّن الإعلان التعليمي التسويقي اسم المؤسسة المالكة للمصرح له، وطبيعة العلاقة القائمة بينهما، أو اسم المؤسسة الخاضع لإدارتها أو المرتبط بها بعلاقة شراكة، إن وجدت.

إجراءات الموافقة على الإعلانات التعليمية التسويقية

المادة (5)

تتبع الإجراءات التالية للحصول على الموافقة على الإعلان التعليمي التسويقي:

1. يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، مرفقاً به المستندات والوثائق ذات الصلة.

2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للشروط والمستندات المطلوبة، ويكون لها طلب أي معلومات أو مستندات أخرى تراها ضرورية للبت في الطلب.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب، سواءً بالموافقة أو الرفض، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار مقدمه باكتمال استيفاء الطلب للشروط والمستندات المطلوبة للبت فيه.
4. في حال رفض الطلب، تقوم الهيئة بإخطار مقدمه بقرار الرفض وأسبابه، ويجوز لمقدم الطلب إعادة تقديم الطلب بعد معالجة أسباب الرفض.

الموافقات والتصاريح الأخرى

المادة (6)

لا تخل الموافقة الصادرة عن الهيئة على نشر الإعلان التعليمي التسويقي بالتزام المصرح له بالحصول على أي موافقات أو تصاريح أخرى تتطلبها التشريعات السارية في الإمارة.

وقف أو سحب أو تعديل الإعلان التعليمي التسويقي

المادة (7)

يجوز للهيئة أن تطلب من المُصرّح له وقف الإعلان التعليمي التسويقي أو سحبه أو تعديله في أي وقت، إذا تبيّن لها بعد صدور الموافقة من الهيئة مخالفة الإعلان التعليمي التسويقي لأحكام هذا القرار، أو عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة فيه، أو إجراء أي تعديل على محتواه دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك، دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات والتدابير المقررة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2021 المشار إليه.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (8)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية بالهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بعد التنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2026م

الموافـــــق 27 ربيع الآخر 1448هـ